به اولا ابن الحاج ليس للرجل منع زوجته من السلام على اخوتها وابيها ما لم تكثر ذلك وكانت
مامونة فان لم ياذن لها امرت بذلك ولو كانت غير مامونة منعها ولو غاب عنها لبعد
الحج عليها الخروج جاز لها ذلك لانها مضارتها ولا تجي المراة ان يدخل عليها وان كره زوجها
ولا يقضي لها عليه بدخول الحمام الا من سقم او نفاس سمع ابو اسحاق بريد مالك بالخروج الى الحمام
ولم يرد اجرة الحمام وفي سماع اشهب اذا حلف بالطلاق والعتق لا تخرج انا لا اري ان يقضي
عليه بخروجها الى ابويها ابن سهل سئل ابن زرب فيمن تزوج امراة وله ولد صغير
من غيرها فاراد امساكه معها بعد البنا وابت هي ذلك فقال ان كان له من يدفعه
اليه من اهله ليحضنه له ويكفله اجبر على اخراجه عنها وان كان لا اهل له لم يكلف
اخراجه واجبرت هي على المقام معه ولو بنا بها والصبي معها ثم ارادت بعد ذلك
اخراجه عن نفسها لم يكن لها ذلك لدخولها عليه وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد
صغير مع الزوج هكذا حرفا بحرف وفي سماع سحنون ابن القاسم من طلاق السنة ليس
للزوج ان يسكن اولاده مع امراة له اخرى في بيت واحد ولا مسكن واحد يجمعهم الا ان ترضى
بذلك وفي سماع ابن القاسم من النكاح ان اسكن امراته مع ابيه وامه فشكت الضرر في
ذلك قال مالك ليس له ان يسكنها معهم فان احتج بان اباه اعمى نظر في ذلك فان رئي
ضررا حولها عن حالها قلت وتقدم لابن حبيب من انه لا يقضي عليه بخروجها
حتى يمنعها من الخروج اليهم ويمنعهم من الدخول اليها فيحنث بقضي احد الوجهين كما انه
لا يحنث حتى يحلف على الطرفين فيحنث احدهما ابن رشد وهذا الخلاف انما هو في
الشابة المامونة واما المتجالة فلا خلاف انه يقضي له بالخروج الى زيارة ابيها واخيها
واما الشابة غير المامونة في نفسها فلا اختلاف في انها لا يقضي لها بالخروج الى ذلك
ولا الى الحج رواه ابن عبد الحكم عن مالك والشابة محمولة على انها مامونة حتى يثبت عليها
انها غير مامونة ويلزم الرجل ان ياذن لامراته في ان يدخل عليها ذوات رحمها من
النسا ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذوي المحرم منها خاصة وذكر في كتاب السلطان
ابن الحاج حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله فيه دليل على ان كل مباح كذلك من
زيارة الابوين والمحارم لان الخروج الى المساجد ليس بواجب وفي الحديث صلاتهن في
بيوتهن خير فالذي الى صلة الرحم احرى وكذا الحج قلت في سماع اشهب
من صلاة الجمعة انه يجب على الامام في مذهب مالك ان يمنع النسا الشواب من الخروج
الى العيدين والاستسقا ولا يمنعهن من الخروج الى المساجد يجوز خروجهن اليها في الفرض
وهذا دليل المدونة وفي تفسير ابن مزين ان المراة الشابة اذا استاذنت على
نفسها في الخروج الى المسجد لم يقض لها عليه بالخروج وكان له ان يردها ويمسكها قال
وليس ذلك بخلاف لما في المدونة لان معنى ما في المدونة انما هو في المنع العام وفي المنتقى
لابن كنانة ما ظاهره انه يقضي عليه بخروجها للمسجد وان كان محتملا لا كظاهر المدونة

وفي الطرر للزوج منع من يريد من اهلها من الدخول في داره لزيارتها من غير موضع وقيل
لهم اجتمعوا معها عند باب الدار الا ان يشترط ذلك عليه فلا يمنعهم من دخول الدار
تامله في المقنع وان اشتكى الزوج ابويها نظر فان كانا مستبين منعهما من الدخول اليها
الا في المرض وان كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها وله منعها من زيارتهما
اذا لم يؤمن ناحيتهما المشا ورفاتها تماما فاسدها زارها في كل جمعة بامينة تحضر
معها لئلا يخلوا بها من الاستغنا وسئل عنها القابسي فاجاب بان منع امها
منها من الاستقصا الا ان يكون ضرر في اجتماعهما فيمنع من سكناها معها وفي كثرة
المجيء ولا تمنع مما لا بد منه من الاطلاع على احوالها في كل الاوقات واجاب ايضا عن مسئلة
اذا تركت صداقها على ان تزور ابويها بان لها الرجوع عليه ويقضي عليه بزيارتها
والديها ان كانوا في بلدها وان بعدت بلدها فله منعها وسئل عنها ابو جعفر الموسى
فاجاب للام زيارة ابنتها كل يوم اثنين في الجمعة وللبنت زيارة امها في كل يوم جمعة
قلت الذي وقعت به الفتيا ان الزيارة يومين في الجمعة من الجانبين وفي
الطرر وايضا ان شكى الزوج خادم زوجته وادعى انها تفسد عليه زوجته وتسرق
ماله واراد اخراجها عن نفسه وابت الزوجة لم يكن له ذلك الا ان يثبت البينة على قوله
او يعرف ذلك جيرانه وليس شكواه شي مخافة ان يستعملها لذلك ونحو هذا في مسائل محمد
ابن تليد فتامله ففيه خلاف ما نقل ابن المواز ابن الحاج في نوازله في نكاح الهزل قولان
صححه المدونة وفي سماع ابي زيد عدم لزومه وهو الاظهر لقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية كما يلزم الكفارة فيه فكذا النكاح والبيع على الهزل مثله قلت
وروي عن مالك ان النكاح فاسد يفسخ ابدا ابن رشد ورواه الواقدي ونقله عن رواية
علي بن يونس والباجي قال ومعناه ان اقرا بالهزل ورده شيخنا الامام رحمه الله بسماع
ابي زيد ابن القاسم من قال لمن قال له اراك تنتصر هذا بلغنا انه ختنك اشهدكم ان
ابي زوجته ابنتي بما شا فقال الرجل بحد ثانه امراتي فقال الاب كنت لاعبا حلف ما
مند على وجه النكاح ولا شي عليه انتهى وفي الرد نظر لاحتمال قول الرجل امراتي
حق لا هزل وفي المدونة عن ابن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح
والطلاق والعتق واسنده في غير المدونة وجعل مكان العتاق الرجعة واما قوله
والبيع على الهزل مثله معناه في وجود القولين لا في مذهب المدونة لان الهزل
في البيع يحلف معه ولا يلزم وفي العتبية من خطب منه ابنته فقال زوجها فلان
ثم انكر وقال كنت معتذرا لا يلزمه ابن رشد فيها ثلاثة اقوال هذا ولزومه والفرق
بين ان يقوم لهذا اللفظ فقط فلا يلزم وان قام بعقد سابق واشتهر لهذا فانه
يلزم وسئل ابو جعفر عمن قال لرجل زوجني ابنتك فقال قد زوجتكها هل هو
نكاح وكيف ان انكر الاب هل يلزمه في ذلك يمين ام لا ولا بينة فاجاب يحلفه

Copyright © King Saud University